وكذلك طرق القمامة على جوار الطريق وتبديد
قشور البطيخ او رش الماء بحيث يخشى منه التزلق
والتعسر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من
المزاريب المخرجة من الحايط في الطرق الضيقة فان
ذلك يخسن الثياب او يضيق الطرق فلا يمنع منه في
الطرق الواسعة اذا العدول عنه ممكن فاما ترك
مياة الطريق والاوحال والتلوح في الطرق من غير
كنس فذلك منكر ولكنه ليس يختص به شخص معين
الا التلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد اذا
الذي يجتمع على الطريق من سرداب معين فعلى صاحبه
على الخصوص من كنس الطريق وان كان من المطر فذلك
حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس
للاحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان لكلب
عقور على باب داره يوذي الناس فيجب منعه منه
وان كان لا يوذي الا بتنجيس الطريق وكان يمكنه الاحتراز
عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق او يقعد
قعود يضيق الطريق فكلبه اولى بالمنع منكرات الحمامات
منها الصور التي على باب الحمام ودخل الحمام يجب ازالتها
على كل من يدخل ما امكن قدر فان كان الموضع مرتفعا
لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل
الى حمام اخر فان مشاهدة المنكر غير جايزه ويكفيه ان

يستر

يستره وجهها وتبطل به صورتها فلا يمنع من صور
الاشجار والنقوش سوى صور الحيوان ومنها
كشف العورة والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك
عن الفخذ وهما تحت السرة في تنحية الوسخ بل من جملتها
ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام
كالنظر اليها ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي
الدلاك ليتعاطى غمز الدلاك الافخاذ والاعجاز فهذا احذروه
ان كان مع خليل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخشى
من حركة الشهوة ومنها غمز اليد والاواني في المياه
القليلة وغسل الازار والطاس النجس في الحوض و
ماوه قليل كانه منجس للماء الا على مذهب مالك ولا
يجوز الانكار فيه على المالكيه ويجوز على الحنفيه والشافعيه
وان جمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع
المالكي منه ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو
ان يقول انا نحتاج انا نغسل اليد اولا ثم نغسلها في الماء
واما انت فستغني عنه باي وجه فان مظان الاجتهاد لا
يمكن الحسبة فيها بالقهر ومنها ان يكون في مداخل
بيوت الحمام ومجاري مياهها حجاره ملسا ومزلقة تزلق
عليها القافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر
على الحمامي اهماله فانه يفضي الى السقوط وقد تودي السقطه

Copyright King Saud University